

البنك الرئيسي للتنمية والأئتمان الزراعي  
Principal Bank for Development & Agricultural Credit



صندوق  
الحصاد  
اليومي

نشرة الاكثناج العام فى وثائق  
صندوق الاستثمار الثانى للبنك الرئيسى للتنمية والأئتمان الزراعي  
للسيولة ذو العائد اليومي التراكمى (الحصاد اليومي)

ترخيص رقم ٥٦٧

مدير الاستثمار



اتش سى للأوراق المالية والإستثمار

## محتويات النشرة

البند الأول: تعريفات هامة  
البند الثاني: مقدمة وإحكاك عامة  
البند الثالث: تعريف بشكل الصندوق  
البند الرابع: هدف الصندوق  
البند الخامس: الإفراج المؤقت الممنوح عنه  
البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق  
البند السابع: الإفراج  
البند الثامن: نوعية المستثمر الإخطاب بالنشرة  
البند التاسع: أصول وموجبات الصندوق  
البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق  
البند الحادي عشر: مراقبة حسابات الصندوق  
البند الثاني عشر: مدير الاستثمار  
البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة  
البند الرابع عشر: أمين الحفظ  
البند الخامس عشر: الإفراج في الوثائق  
البند السادس عشر: جياة حله الوثائق وتعميل نشرة الصناديق  
البند السابع عشر: شراء وإصداره الوثائق  
البند الثامن عشر: التغيير الدوري لإصل للصندوق  
البند التاسع عشر: إفراج الصناديق والنوع  
البند العشرون: الإفراج الدوري من المعلومات  
البند الحادي والعشرون: إلغاء الصناديق والنوعية  
البند الثاني والعشرون: الإفراج المالية  
البند الثالث والعشرون: إسعاد متابعي مستولني الأصلاح  
البند الرابع والعشرون: الإفراج بضان الإفراج  
البند الخامس والعشرون : إفراج الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار  
البند السادس والعشرون : إفراج وادفي الحسابات  
البند السابع والعشرون : إفراج المستثمر القطني

## البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون رقم راس العمل رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعاقداتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية

إكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من طرف الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين صحيفيتين واسمي الأنتشار.

صندوق الإفستثمار: هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة عامياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الإكتتاب ويديره مدير استثمار متخصص مقابل تعاقب محددة.

صندوق استثمار منفوح: هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال إكتتاب العام ويتيح شراء وإسترداده الوافي بصفة دورية ويجوز زيادة حجمه أو تخفيضه.

البنية: هو البنك الرئيسي للتمتية والإلتزام الزراعي وفرعه الخدمية في بنوك الإفراج التابعة له يصفته مؤسس الصندوق، والذي يقصر مقر مركزه الرئيسي في ١١ شارع العنتبي - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة. اللجنة: هي لجنة منوغة من قبل مجلس إدارة البنك في الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة.

مدير الإفستثمار: شركة التي س لأوراق المالية والإستثمار والحاملة على ترخيص الهيئة رقم ١٢٧ شارع نجاري رقم ١٥٣٢٢ وقمرها الرئيسي ٣ شارع الزهور - المهندسين - محافظة الجيزة.

شركة خدمات الإدارة: هي شركة متخصصة تتولى عمليات قيد وتسوية المعاملات التي تتم على وثائق إصدار الإفستثمار جسر المفيدة في البورصة وسناد وإحفظ سجل الأعمال والوثائق بالإضافة إلى الخدمات الأخرى المشار إليها في البنود ١٢٢ من اللائحة التنفيذية لسوق البورصة رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

وثيقة الإفستثمار: ورقة مالية تمثل حصة نسبية من صافي أصول الصندوق بصهرها الاستثمار، ويطرحها في الجمهور للاكتتاب فيها ولا يجوز تداولها بالائحة أو البيع بين مالكيها. القيمة الاسمية للوثيقة: تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ (عشرة) جنيهات مصرية.

قيمة الوثيقة: هي تباين القيمة الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي، ويتم نشر تلك القيمة بصفة أسبوعية في جريدة صباحية واسم الإفستثمار ويملكها البنك في كافة فروعها و بنوك القرى التابعة له يوميا.

نشرة الإفراج العام: هي الدعوة الموجبة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الإفستثمار التي صدرها الصندوق والتي تم إتخاذها من الهيئة وتم نشرها في صحيفتين يوميتين واسمي الإفستثمار.

تاريخ الإفراج العام: هو التاريخ الذي يفتح باب الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتبدأ فترة الإكتتاب بعد إنقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

الإكتتاب: هو التقدم للإستثمار في الصندوق خلال فترة الإكتتاب العام ويبلغ الحد الأدنى للاكتتاب ٥٠ (خمسون وثيقة) ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب.

إشراء: هو التقدم للإستثمار في الصندوق بعد إنقضاء فترة الإكتتاب العام على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية اليوم تجميع طلب الشراء.

الإسترداد: هو حصول المستثمر على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو الإستمرار بها إلى الطلب المقدم من المستثمر على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الإسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند الخاص بذلك في هذه النشرة.

الإستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

المستثمر: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق الإفستثمار الذي تصدره المؤسسة العام أو شراء الوثائق فيما بعد ويسمى (حامل الوثيقة).

محفظة الصندوق: هو إدراج المسؤول لمدير الإستثمار عن شركة استثمارات

الصندوق.

إطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بإنشاء الصندوق ومنها على سبيل المثال مدير الإستثمار وأمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة ومرافقي الحسابات والمستشار القانوني وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لدى أي طرف من الأطراف السالفة وكذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٢٥ من صافي أصول الصندوق.

حصة البنك في الصندوق: هي قيمة الوثائق التي قام البنك مؤسس الصندوق بالاكتتاب فيها عند فتح باب الإكتتاب على الأقل حصة البنك من مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمس مليون) جنيه مصري وقد خصص البنك مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرين مليون) جنيه مصري لهذا الغرض على أن يزيد حجم الصندوق عن ٥٠ ضعف تلك الحصة إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري.

الإزوارق المالية: هي الإستثمارات قصيرة الأجل التي يستثمرها الصندوق أمواله فيها والتي لا تشمل الأسهم، مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة وبنوك وإتفاقيات إعادة الشراء وأدوات الخزنة والسندات وشهادات الإيداع البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

إتفاقيات تم شراء أدون الخزنة: هي إتفاقيات ترخص بين مالك أدون الخزنة وبين طرف آخر يرغب في إستثمار سويلته في أدون الخزنة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأدون من المالك الأصلي بفرص إعادةها بيسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

المطابق الإفراجية : هي صلاحيات الإفراج والنشر والتطوير.

## البند الثاني: مقدمة وإحكاك عامة

يعتزم البنك إنشاء صندوق بفرص استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية بالبنود الخاص بذلك في هذه النشرة وفقاً لأحكام القانون. يلتمز مدير الصندوق بموجب القانون بتعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة إستثمارات وأصول الصندوق.

لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً لأحكام القانون ولا تُنفذ تلك التعديلات إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

في حالة نشوب أي نزاع أو خلاف بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المستثمرين في أو المتعاملين مع الصندوق يتم حله بالطرق العادية واما لم تعلق الطرق الودية يتم تسوية عن طريق لجنة اللمهنة لإستطلاع الرأي وفي حالة عدم الإتفاق على رأي اللمهنة يتم التوجه إلى مركز التحكيم الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي للفصل نهائياً بحيث يقرر قرار التحكيم ملزم لكلا الطرفين وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية والقانون المصري هو القانون المطبق.

إن الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قابلاً لجميع بنود هذه النشرة.

هذه النشرة هي:

دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وفي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل البنك ومدير الاستثمار والمستشار القانوني ومرافقي الحسابات وتحت مسؤوليةهم.

يتم إجراء تحديث دوري للنشرة بشكل دوري كلما طرأت أحدات جوهرية تؤثر على أداء الصندوق وذلك بعد إتخاذ اللمهنة للتعديلات. بحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

تتضمن هذه النشرة كافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بالقانون.

## البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق الإفستثمار الثاني للبنك الرئيسي للتمتية والإلتزام الزراعي للسبب على والحد اليومي التراكمي (الحصاد اليومي) الشكل القانوني للصندوق: الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك بموجب إقرار البنك المركزي المصري بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠١٩ الموافق اللمهنة بموجب الترخيص رقم (٥٧) والصفا بتاريخ ٢٠٢٠-١٠-٢٠١٩.

نوع الصندوق: مفتوح.

فترة الصندوق: صندوق تقدي ذو عائد يومي تراكمي.

مقر الصندوق : ١١٠ شارع النصر العنتبي - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: يبدأ الصندوق نشاطه اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من اللمهنة.

إسنة العمل للصندوق: تبدأ في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى للحد الأدنى تنضمي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحده نهاية السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: ٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من اللمهنة.

عملة الصندوق: يقبل الصندوق والشراء ويتم الوصاف بقيمة الوثائق المستردة في الصندوق وكذا تعميم أصوله والتزاماته عند إعادة القوائم المالية أو عند التصفية بالجنيه المصري.

المستشار القانوني للصندوق: السيد الأستاذ/ أحمد جمعة إبراهيم - رئيس قطاع الشئون القانونية بالبنك الرئيسي للتمتية والإلتزام الزراعي

العنوان : ١١٠ شارع النصر العنتبي - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة. تليفون : ٧٩٥٠٠٧٠٠

الإشراف على الإفستثمار: تتولى لجنة الإفراج على الصندوق العمينة من قبل مجلس إدارة

البنك الرئيسي للتمتية والإلتزام الزراعي مستوية الإفراج على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة طبقاً للمادة (١١٤) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون أصول الأوراق المالية والصادرة بموجب إقرار المركزي رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠٠٧ ، وتتمثل مهامها طبقاً لما هو موضح بالبند (١٠) من هذه النشرة

## البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري وإستثماري يوفر السيولة التقيدية اليومية عن طريق إحساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، ولتحقيق ما تقدم يسمح للصندوق بالشراء والإسترداد اليومي في وثائق الإفستثمار التي يصدرها. ويستثمر الصندوق أمواله في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدون الخزنة والسندات والودائع البنكية وصكوك التمويل ووثائق الإفستثمار الأخرى - بعد السماح بذلك للإستثمار للأشخاص الإستثمارية من قبل البنك المركزي - وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة وإتفاقيات إعادة الشراء وشهادات استثمار الصناديق التقيدية الأخرى وبالتالي فيعتبر الإستثمار في هذا الصندوق هو استثمار متخفف المخاطر.

## البند الخامس: الصندوق والوثائق المحصورة منه

حجم الصندوق و عدد الوثائق: ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصري مقسمة على ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة بقيمة اسمية ١٠ جنيه للوثيقة الواحدة و يجوز زيادة حجم الصندوق إلى مليار جنيه و لا يجوز زيادة حجمه عن ذلك إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري و مع مراعاة الإلتزام بالمادة ١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون.

الحد الأدنى والأقصى نسبية لبنك الجهة المؤسسة للصندوق: يخصص للبنك عند التأسيس مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرين مليون) جنيه مصري قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، وفي هذه الحالة إذا زاد الرصيد المكتتب فيه من البنك إلى النصف من ٢٪ من حجمه، بحق للبنك في أي وقت من الأوقات إسترداد قيمة الوثائق المستترة التي تزيد على الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (١٥) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ وهو ٥ مليون جنيه و ٢٪ من حجم الصندوق أيهما أكثر.

طبيعة الوثائق المصدرة: يصدر الصندوق عند اكتساب التبنك ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة بقيمة اسمية ٢,٠٠٠,٠٠٠ (اثنين مليون) لثيقة منها ويقرر الباقي على الجمهور وللبنك وأصحابها وطريق وثائق الإستثمار باسم المستثمر في صلاحت خاصة طرف البنك ويعتبر قيد اسم جديد الوثيقة في سجل حملة الوثائق بمثابة إصدار له.

القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠ (عشرة) جنيهات مصرية.

حقوق الوثائق: تمثل لكل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوي مع مثلها من الوثائق الأخرى وتحويل الوثائق للمستثمرين حقوقاً متناسبة في كل من الصندوق و لا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها.

الحد الأدنى و الأقصى المساهمة في الصندوق: الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء لأول مرة ٥ (خمسون) وثيقة، ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب أو الشراء، ويجوز للمستثمر التعامل مع الصندوق إسترداداً وشراءً أو غير الصندوق بوثيقة واحدة والحد الأدنى للاكتتاب بالوثائق هو ٥٠ وثيقة والبقاء كحسابات في الصندوق.

الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الإحفاظ بها: لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق على نصف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق و الذي يجب ألا يقل في أي وقت من الأوقات عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمس مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً وطبيعة إستثمارات الصندوق في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة لتحويل إلى نقدية عند الطلب تولهه المقابلة طلبات الأسترد.

البنك المتلقي لطلبات الإكتتاب والشراء والأسترداد: هو البنك الرئيسي للتمتية والإلتزام الزراعي و فرعه و بنوك القرى التابعة له.

## البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

يُتبع الصندوق سياسة إستثمارية تهدف إلى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق التقدي المنخفضة المخاطر كما يوفر الصندوق السيولة التقيدية اليومية عن طريق الإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإفستثمار التي يصدرها وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالصلاحيات والشروط الإستثمارية التي وردت في قانون رقم راس المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة.

وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالصلاحيات والشرط الإستثمارية التي وردت في قانون رقم راس المال ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لها وفي هذه النشرة مع مراعاة ما يلي:

- أولاً : ضوابط وفقاً للسياسة الجنبية من قبل مدير الإستثمار:
  - لا تزيد نسبة ما يحتفظ به الصندوق في مبالغ نقدية سالحة في حسابات جارية أو ثرافية البنك المركزي المصري عن ٢٥٪ من استثماراته.
  - مكاتبته استثمار حتى ١٠٠٪ من استثمارات الصندوق في أدون الخزنة.
  - لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات الخزنة المصرية على ٥٠٪ من استثماراته.

- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شهادات الأذان البنكية عن ٢٠٪ من استثماراته عند قيام البنك المركزي المصري بالسماح بذلك.
- لا يزيد الإستثمار في الودائع وشهادات الأذان (مجمعتين) طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية في قطاع الأعمال وأبوك القطاع العام عن نسبة ٥٠٪ من الاستثمارات.
- لا يزيد الإستثمار في إتفاقيات إعادة الشراء عن ٢٥٪ من استثمارات الصندوق.
- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات الشركات المصرية عن ٢٠٪ من استثماراته على أن تكون صادرة بالجنيه المصري و لا يقل تصنيفها الإئتماني عن (BBB).

## التأني : ضوابط وفقاً لإحكاك اللمهنة (١٤٩) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٠٩/٢٠٢٠:

- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الاستثمارات أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠٪ من أموال الصندوق بما لا يجاوز ٢١٪ من أوراق تلك الشركة.
- لا يجوز تنفيذ عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالائتمان عن خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام القانون.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يتم إستثماره في أدوات الدين أو أوراق تجارية مالية ثابتة واحدة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة اللمهنة.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الإفستثمار التي تصدرها صناديق الإفستثمار القائمة على ٢٠٪ من أموال الإفستثمارات في الصندوق الواحد وبما لا يجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه.

لا يجوز للصندوق الاقتراض من الغير إلا لموجهة طلبات الأسترداد وبما لا يجاوز ١٠٪ من قيمة الإفستثمارات القائمة على ٢٠٪ من مدة الغرض قصير الأجل عن سنة و بموافقة البنك.

## ثانياً: ضوابط وفقاً لإحكاك القرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر لتفعيل بعض إحكاك الإفستثمارية لقانون سوق راس المال وإحكاك بالاصفايق التقيدية:

- لا يزيد الحد الأقصى لمدته إستثمارات الصندوق على ثلاثة عشر شهراً.
- لا يكون الحد الأقصى للصندوق المرجح عند إستحقاق محفظة الإفستثمارات الجنبية ١٥ (مائة وخمسين) يوماً.
- لا يتم تنوع إستثمارات الصندوق بحيث لا يزيد مجموع الإفستثمارات في أي إصدار على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

## البند السابع : المخاطر

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والبرامج التي يتبعها الصندوق لحد من تأثير تلك المخاطر:

**المخاطر الإئتمانية:** يطل علىها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنخفضة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد و الظروف السياسية هذا وان كان من الصعب على المستثمر تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تآثر الأدوات الإستثمارية بالمخاطر المنخفضة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز إستثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الإفستثمار متابعة مخفظة الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية و بذله عنايه الرجل الحرص أن يقلل هذه المخاطر بدرجة مفيدة عن طريق تنوع الإفستثمار بين أدوات مالية ذات عائد ثابت وعائد متغير.

**المخاطر غير الإئتمانية:** هي المخاطر الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى الطاعات أو في ورقة مالية بعينها أو ذات كات هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنوع الإفستثمارات فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة.

**مخاطر عمع التنوع والتركيز:** هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الإفستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق إستقرار العائد وجدير بالذكر أن مدير الإفستثمار يلتزم بتوزيع الإفستثمارات طبقاً للنسب الإئتمانية الواردة بالمادة (١٤٩) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥.

**مخاطر التضخم:** وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجته هذه المخاطر عن طريق تنوع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

**مخاطر السيولة:** هي مخاطر عدم تكمن مدير الصندوق من تبصيل طلبات الإفستثمار لوفاء بالطلبات من أجل لسداد طلبات الأسترداد، وتختلف إمكانية تبصيل الإفستثمار باختلاف نوع الإفستثمار، والصندوق يستثمر في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب مما يخفف تلك المخاطر إلى الحد الأدنى.

**مخاطر المعلومات:** تتمثل هذه المخاطر في عدم توفر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الإستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالأصباح والشافية، وحيث أن جميع الإفستثمارات الصندوق تتركز في سوق الأدوات التقيدية المصري الذي يتميز بتأخر قيد من الإفصاح والتقافية والأستقرار، كما أن مدير الإفستثمار يمتنع بخبرة واسعة

ودراية عن الأدوات الإستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث الجوت والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية - لذا - يوفر قدرته على تقييم وتوقع أداء الإفستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الإفستثمارات بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتقادي الإفستثمارات الخالصة عن قدر المستطاع. مخاطر الإرتباط، وهي المخاطر التي ترتب على الإفستثمار في قطاعات مرتبطة أو تتأثر فيها نفس العوامل، وعلى الرغم من إستثمارات الصندوق بتركز أغلبها في الأدوات الإستثمارية التقيدية، إلا أن تلك الإفستثمارات تتمثل في الأدوات التقيدية الصادرة عن الحكومة، أو صادرة عن الجهات الخاضعة للبنك المركزي والتي تتمتع بدرجة مخاطر منخفضة.

**مخاطر اللمهنة:** تتجج مخاطر العمليات عن الأخطاء الناتجة عن تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط وعدم زراحة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عنايه الرجل الحرص مما يرتب عيب تأخر لدى الإفستثمارات الخاضعة عن إستلام مستحقاته عن الغير وثائق خبرة مدير الإفستثمار و طبيعة معاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كصوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

**مخاطر التغيرات السياسية:** تتعكس الحالة السياسية للذد المستثمر فيها على أداء السوق المالي بجهة الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية، و في الغالب تكون أسواق الإفستثمار أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجد الإضرار أن الصندوق سوف يستثمر في سوق المصري فقط والذي يتبع بقدر काफी من الإفستثمار السياسي و لا يستثمر في الأسهم، كما أن مدير الإفستثمار على دراية واسعة تمكنه من توقع التغييرات السياسية المستقبلية قدر المستطاع والتأقلم معها بكل يضمن تقليل مخاطر التغيرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها المستثمر.

**مخاطر تغير أسعار الوافتيين:** وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض الوافتيين والقواني في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على العائد من بعض القطاعات المستثمرة فيها، مما يعرضها من مخاطر التقلبات الاقتصادية المتوقعة والاستفادة منها وتجنب سلباتها.

**مخاطر التقييم:** هي تلك المخاطر التي تنتج عن التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للإستثمارات والقيمة العادلة لها خاصة في حالة تقييم الإفستثمارات التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة وكذلك قد لا يمكن شرح سعر تداول الإفستثمار العادلة للإستثمار وحيث أن مدير الإفستثمار سوف يركز الإستثمار قدر المستطاع في أدوات الإفستثمار مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي والتي لا تسري لها مخاطر التقييم فإنه بذلك يعرض لدرجة مخاطر التقييم.

**مخاطر تغير سعر الفائدة:** وهي المخاطر التي تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ويستثمر هذا الصندوق في صلاحيات قصيرة الأجل بالإضافة إلى الأدوات ذات العائد الثابت، مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة عليها بالإضافة إلى إتباع الإدارة للشئعة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

**مخاطر الأئتمان (مع الساهم):** وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات التقيدية في توريخ وإستحقاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت والتوزيع الإفستثمار على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة حصص الإفستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات.

**مخاطر الإستثناء أو الجزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعده إستحقاقها نتيجة تغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر بغير وجدير بالذكر أن مدير الإفستثمار تكون معرفة بمحددة تهملات الإفصاح بطلان عن إصدار سندات تجارية هذه الخاصية.**

## البند الثامن: نوعية المستثمر الإخطاب بالنشرة

يتم الإكتتاب في و شراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أو المشتري أن يقوم بوفاء بقيمة المبلغ بالكامل فور التقدم للاكتتاب أو الشراء. الإفستثمار في الصندوق يتناسب مع المستثمر الذي يستهدف إدارة التقيدية بما يتناسب وطبيعة مجالات إفستثماره في أدوات النقد، وفي صندوق ذو عائد يومي تراكمي مع الأخذ في الإعتبار أن المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض إلى بعض المخاطر السابق الإشارة إليها و أن يتخذ قراره بناء على ذلك.

يتناسب هذا النوع من الإفستثمار: المستثمر الراغب في تقليل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الأزرج من المخاطر في المدى المتوسط والطويل التي من ظل قيام مدير الإفستثمار بإتخاذ بقرارات وإدارة المسؤولية لمحفظه الصندوق وبعامه المستثمر أن يدرس العلاقة الطويلة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.

## البند التاسع : أصل وموجوبك للصندوق

- مع عدم الإخلال بأحكام القانون فإن أموال

الصدوق وأنشطته ستكون مستقلة ومفصلة عن بقية البنك.

- مقتصر نطاق التزام الصدوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار على الوفاء بطلبات المطالبات من وقت وصول موجودات الصدوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.
- يكون وقف الاسترداد طبقاً للقانون متى طرأت ظروف استثنائية غير ذلك كما هو موضح بالبنود الخاصة بذلك في هذه الشئرة.
- لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزام الصدوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك أو يديرها مدير الاستثمار.
- لا يجوز لورثة حامل الوثيقة أو دائنيه، بأي حجة كانت، أن يطالبوا بوضع الأختام على موجودات الصدوق أو ممتلكاتها أو أن يطلبوا قسمته أو قبل ممتلكاته جملة لعدم إمكان القسمه، ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الصدوق ويحجب عليهم في استعانة حقوقهم التعميرية على قوائم جرد الصدوق وحساباته المحولة.
- تحتفظ شركة خدمات الإدارة بالدافتر والسجلات الخاصة بالاصول والالتزامات وكذا قوائم الإيرادات والمصروفات المتعلقة بنشاط الصدوق والتي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصدوق حال تبوأها.
- الموقع على تعيين مراقبي حسابات الصدوق طبقاً للمادة ١١٧ من السجل المعد لهذا الغرض بالهئية.

### البنك الناشئ: الجهة المؤسسة للصدوق

**التعريف بالجهة المؤسسة للصدوق:**  
تأسس بنك الائتمان الزراعي كأول متخصص لإقراض المزارعين بموجب المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٢٠ باسم المصرف الزراعي المصري برسمال قدره مليون جنيه، وقد مر المصرف بمراحل مختلفة طوال السنوات السابقة نظر خلالها هيكله وشكله القانوني ولكنه ظل يمارس دوره في خدمة الزراعة والمزارعين ويقدم خدماته على اتساع محافظاته الجمهورية في خلال فروع وبنوك القرى المنتشرة في كل مكان حتى المناطق الجديدة مثل توسكي وشرق الوجهات وحلايب ولايتين ويعتبر البنك الرئيسي للتمثيل و الائتمان الزراعي بعد صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٢ بما يقده من خدمات أكبر صرح وتمثاني متخصص في مصر وقد بلغ رأسمال واحتياطيات البنك الرئيسي، وبني الوجه القبلي والوجه البحري مبلغ مليار و٨٠٠ مليون جنيه بالإضافة إلى توسيع تنوع خدماته سنة بعد أخرى فلم يعد دور البنك يقتصر على التمويل الزراعي وان تكتف فقط بخدمات المدينة لزراعة من استخدام التكنولوجيا الحديثة لإنتاج وتحسينه بالإضافة إلى تناسي تقديم مزيد الأعمال المصرفية التي تناسي للفت بالتعامل المحلية والأجنبية وفقاً للنظم والقواعد المصرفية المتعارف عليها.

ويتكون مجلس إدارة البنك من:  
**الأستاذ / جمال اسماعيل شاهر** رئيس مجلس الإدارة  
**الأستاذ /عبد الله العزيز سالم** نائب رئيس مجلس الإدارة  
**الأستاذ /عبد الله سعيد عمران** نائب رئيس مجلس الإدارة  
**الأستاذ /البراهيم أحمد العجوي** رئيس قطاع الشؤون المالية والتممية الإدارية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
**المهندس / حسن محمد شبانة** خبير بشئون الزراعة والتعاون  
**الأستاذ / عمرو عبد العزيز السدوسي** أمين عام الإدارة المحلية  
**المهندس / السيد محمد أبو القمصان** مستشار وزير التجارة والصناعة لشئون التجارة

**الأستاذ /محمد يحيى فوده** وكيل المحافظ المساعد بالبنك المركزي المصري  
**المهندس / مدحت سمير الملعجي** رئيس الاتحاد العام لمتجمعي المحاصيل النباتية  
**الأستاذ /جمال عباس قطب** وزير التعاون الدولي  
**الأستاذة/احلام رشدي طلبية** وزيرة التضامن الاجتماعي  
**الأستاذ / محمود محمد حسين** وزير الزراعة  
**الأستاذ / محمد مهدي شومان** خبير بشئون الزراعة والتعاون  
**المهندس / محمد رضا اسماعيل** رئيس مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي

**الأستاذة / ناهد عبد العليم الطهاني** رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعي للوجه البحري  
**الأستاذ / أحمد موهي** رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعي للوجه القبلي

وقد فوض البنك السيد **الأستاذ / مصطفى صالح العفتي -** رئيس قطاع الاستثمار بالبنك في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصدوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصدوق.  
القانون رقم ١١٠ من القصر العيني - صدوق القاهرة - ٢٠ بريلي: ١١٣٢  
التعليقون: ١٧٩١٣٢

**الصديق لإخترع الميانشة من قبل البنك:**  
صدوق الاستثمار الأول للبنك الرئيسي للتممية والإئتمان الزراعي (المانسي) ذى النتمو الرئسمالي والتوزيع الدوري. (صدوق

متوازن) يتولى مجلس إدارة البنك الاشراف على الصدوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وقد فوض المجلس اللجنة التالية في القيام بهذا الدور:

**السيد الأستاذ / عماد عبد العزيز سالم** نائب رئيس مجلس الإدارة رئيساً

**السيد الأستاذ / علي الدين ذكي عثمان** المستشار التنفيذي للخزانة والاستثمار

**السيد الأستاذ / مصطفى صالح العفتي** رئيس قطاع الاستثمار

عضواً وبصفة خاصة تتمثل مهام اللجنة فيما يلي:-  
تعيين مدير الاستثمار والتأكد من التزامه بضوابطها بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الائتمانات وأحكام القانون.

الموقعه على نشره الاكتتاب و اى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهئية. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصدوق حال تبوأها.

الموقع على تعيين مراقبي حسابات الصدوق طبقاً للمادة ١١٧ من السجل المعد لهذا الغرض بالهئية.

الإجماعاً ما لا يقل عن مرتين سنوياً مع مراقبي الائتمان لدى مدير الاستثمار للتأكد من التزامه بأحكام القانون.

الإجماعاً بقواعد الإصالح الواردة بالقانون ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الاستثمار و شركة ضامن الإارة عن نشاط الصدوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصدوق وعوائدها وما

تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإصالح من المعلومات الجوهريه الخاصة بالصدوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة. الإجماع على التزام شركة خدمات الإدارة بأداءها لتواجباتها الواردة في القانون.

اعتماد القوائم المالية للصدوق. بذل غاية الحرص في القيام بكل ما شأنه تحقيق مصلحة الصدوق والاهتمام بالهئية.

وتضمن التزامات البنك ما يلي:  
أن تكون أموال الصدوق واستثماراته وأنشطته مقتصرة على أموال البنك وعلى البنك أن يقدّم للصدوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى واللائحة العمل على أن يملك إسماك البنكر والسجلات والنظم لعمارة نشاط الصدوق. الإعلان عن التزام الصدوق في مكان ظاهر في كل فروع و بنوك القرى التابعة له داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضع في هذه الإعلانات التعاريف النسبية التي تحذف العملاء على شراء و وثائق الصدوق.

الإعلان عن قيمة الوثيقة يومياً في جميع فروع البنك و بنوك القرى التابعة له. التناقد من إحدى شركات أمناه الجبضة هذا البنوك أو الشركات المرخص لها بمهمة هذا النشاط و التأكد من تنفيذها لمسئولياتها.

موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية فيما يتعلق بنشاط الصدوق ونتائج أعماله على أن تتضمن البيانات التي تطلبها الهيئة و التي تضمن عن المركز المالي الصحيح للصدوق وفقاً لقواعد الإصالح الواردة بالقانون و ما تطلبه الهيئة و يجب أن تعتمد تلك التقارير من مراقبي حسابات الصدوق و يتم نشر ملخص واف لهذه التقارير نصف سنوية طبقاً لقواعد النشر الواردة بالقانون.

تسويق الوثائق التي يصددها الصدوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الأفراد. القيام ببيع الوثائق و قيدها و خصمها على حساب عملاء البنك و تلميحتها على حساب الصدوق و كذلك قيد طلبات الاسترداد و خصمها على حساب الصدوق.

تأمين التزام شركة خدمات الادارة بالقيام بالنشاطات لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في تلك الشئرة.

توفير خدمات إضافية لعملاء الصدوق الراغبين في ذلك وفقاً لتعريف الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك و أن لا يفتح حساب خاص للعملاء يستثمر رسديه في الصدوق مباشرة على الا تتحمل الوثيقة أى اعباء إضافية نتيجة لذلك.

أن يعامل الصدوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً وفي حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر إقراض في السوق يلتزم بعدم الاعتراض على إقراض الصدوق من أحد البنوك الأخرى وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر إقراض في السوق للصدوق.

**البنك الصاهع عشر :** مراقبي حسابات الصدوق

طبقاً للقانون يتولى مراجعة حسابات الصدوق مراقبين للحسابات مستقلين عن مدير الاستثمار أو أي من الأطراف ذات العلاقة من بين المرشحين المقدمين في سجل المعد لهذا الغرض بالهئية، وقد تم تعيين كل من:

السيد الأستاذ/محمد محمود السيد حسن- مكتب السيد وحيد عبد الغفار- سجل الهئية رقم (٢٣٣) سجل المحاسنين و المرشحين رقم (١٩٢٨) يعتبر صدوق الاستثمار الثاني للبنك الرئيسي للتممية والإئتمان الزراعي للسيلة ذى العائد اليومي التراضي هو الصدوق الأول الذي يقوم به بمرآجه.

**السيد الأستاذ/ محمد عصام الدين السيد محمد غراب -** مكتب غراب و شركة- سجل الهئية رقم (١٣٤) ، سجل المحاسنين و المرشحين رقم (٤٣٣) ، و يعتبر صدوق الاستثمار الثاني للبنك الرئيسي للتممية والإئتمان الزراعي للسيلة ذى العائد اليومي التراضي هو الصدوق الأول الذي يقوم به بمرآجه.

**دور مراقبيه حسابات الصدوق:**

يكون تكلماً من مراقبي حسابات الصدوق حق الإطلاع على دفاتر الصدوق و طلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات مفردة و مع اختلاف يجب أن يقدماً تقريراً موحداً وفقاً لأحكام اللائحة فيما بينهما بوض التفرير أوجه الخلاف ووجهه نظر كلاً منهما وتقييد آتباع مراقبي الحسابات على حساب الصدوق. يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها مالية للربع الأول من السنة التالية كما يتم إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصدوق ونتائج أعماله وعلى أن تتضمن تلك التقارير فائض المركز المالي ونتيجة النشطاء مصدقاً على أن ورد بهما من مراقبي الحسابات ويتم ذلك وفقاً للأحكام الواردة بالقانون وطبقاً لمعايير المحاسبة والمرجعة المصرية وتخطر الهئية بذلك خلال الشهر التالي لوضع التقرير.

يعد مراقبا حسابات الصدوق فحصاً دورياً كل ثلاثة أشهر على الأكثر عن المركز المالي للصدوق في نهاية الشهر وقائمة الدخل عن ذات الفترة وتضمن التقرير رأي مراقبي الحسابات في مدى صحة تقرير القوائم المالية المشار إليها بصراحة عادل عن المركز المالي للصدوق ونتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك خلافات إجراء أية تعديلات هامة مؤثرة ينبغي إجراؤها على القوائم المالية المذكورة، وكذا بيان مدى اتقاق أسس تقييم أصول و التزامات الصدوق وتحديد القيمة الاسترادية للثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص من الإزادات الصادرة عن الهئية في هذا الصد.

تخطر الهئية بالتقارير ربع السنوية ونصف السنوية خلال الشهر التالي لوضع التقرير كما تخطر الهئية بالتقارير السنوية خلال شهر من اعتمادها من مراقبي الحسابات بحد أقصى آخر أبريل من كل عام.

**البنك الثاني عشر:** مدير الإسئتمان

في ضوء ما نص له القانون من وجوب أن يعهد الصدوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصدوق إلى شركة إنش في لاوارق المالية والاستثمار و هي شركة مساهمة مصرية تأسست في ١٢٧ - ١٠٠٠ وبلغ رأسمالها المصرى ١٠٠ مليون جنيه مصري بتاريخ ١٨/٠٧/٢٠٠٧ - وحاصلة على ترخيص رقم ١٤٧ - ١٥٣٠٢ - سجل تجاري رقم ١٤٧ - ١٥٣٠٢ - سجل إدارتها السيد الأستاذ/ حسين حسن بكرى ، و قد تأسست شركة إنش في لاوارق المالية والاستثمار كشركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ و هي شركة متخصصة في مزولة نشاط لإدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الاستثمار و تدير حالياً الصناديق التالية:

- صندوق استثمار مصر إيران للتممية الدوري (صدوق أسهم)
- صندوق استثمار بنك مصر إيران للتممية الثاني ذى العائد اليومي والتوزيع الدوري (صدوق أدوات عائد ثابت)
- صندوق استثمار البنك الاهلي المصري الثالث ذى العائد الدوري و التراصمى (صدوق متوازن)
- صندوق استثمار بنك مصر الثالث ذى العائد التراصمى و التوزيع الدوري (اصئتيروبنك سابقاً)
- صندوق استثمار بنك مصر الرابع «وقفاً للحسن الشريعة الإسلامي» - صدوق تمويل (صندوق إسلامي)
- صندوق استثمار بنك قناة السويس ذى العائد الدوري و التراصمى (صدوق أسهم)
- صندوق استثمار البنك المصري للتممية الصادرات ذى العائد الدوري - صدوق وشيخ (صدوق أسهم)

- **السيد السيد الأستاذ/ حسين حسن شكوي-** منصب رئيس مجلس الإدارة و مديرالمنتدب.
- **كــمـا** قامت الشركة بتعيين **السيد الأستاذ/ رائد وحيه** كمدير لمخفيته الصدوق.
- وعنوان الشركة : ٣ شارع الزهور - المهندسخنة - تلحقون: ١٩٩٢٤
- فاكس: ٣٣٣٣٣٣١١

**ضوابط عمل مدير الإسئتمان:**  
يعتقد مدير الإسئتمان/ بالائتزامات التالية: أن يعمل مدير الإسئتمان على تحقيق الأهداف الخاصة بصناديق الاستثمار و عدم إضاعتها إلى الغير و ذلك فيما دعا المعلومات التي تطلبها الهيئة و الجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.

ممارسة أى عمل يتطوي على: تعارض بين مصلحة الصدوق و مصلحة تعارض بين مصلحة الصدوق و أي صندوق آخر يديره تعارض بين مصالح حملة الوثائق و مؤس الصدوق و الأطراف ذوي العلاقة.

**البنك الثالث عشر:** شركة خدمات الإدارة

تعاهد الصدوق مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (س.م.م.) و عنوانها ٨ شارع المتصور محمد الحماض و خدماتها قانن سوق راس المال رقم ١٧٠/٢٠٠٠ و ترخيص الهئية العامة لسوق المال رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ للقيام بهام خدمات الإدارة و تشمل الآتى:

تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل اللى لعمالي الوثائق و يعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المعنية فيها و تلتزم الشركة بتدوين البيانات المطلوبة قانوناً في قاصد بيانات السجل والسجل يحتوى على البيانات التالية:

اسم مالك الوثائق و عنوانه. رقم البطاقة أو الرقم القومي أو رقم جواز السفر أو رقم السجل التجارى. جنسية حامل الوثيقة. عنوان الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصدوق.

بيان طلبات الشراء وعروض البيع الخاصة بوثائق الاستثمار.

تلتزم الشركة بحساب القيمة الصافية للوثيقة طبقاً لمعايير مرقبى بومي بعدد الوثائق القائمة يومياً.

تلتزم شركة الادارة بان تقدم لحملة الوثائق نشر ثلاثة اشهر تقرير يتضمن صافى قيمته أصول الصدوق وعدد الوثائق و صافى قيمته بالبنسبة لكل من حملة وثائق الاستثمار بالاضافة الى بيان االى موزيعات ارباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لحملة الوثائق.

تلتزم الشركة بتحصيل الإيرادات المحققة من استثمارات الصدوق وتوزيع أرباح الصدوق على حملة الوثائق متى تقرر توزيع وتوزيع مجانية طبقاً لما تضمنه البند (١٩) من هذه الشئرة ولحسم التقارير و بيانات ملكية الوثائق لرحلة الوثائق.

تلتزم شركة الادارة في تنفيذ التزامها بمرعاة تطبيق أحكام القانون و لوائحه التنفيذية والمصالح المشروعة لحملة الوثائق.

**البنك الرابع عشر:** أمين الضبط

من التعاقف مع البنك التجارى الدولى و هو احدى بنوك المرخص لها بممارسة هذا النشاط و التى تتضمن مسئولياته الآتى: الإلتزام بحفظ الوثائق المالية التي يستثمر فيها الصدوق.

موافاة الهيئة بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصدوق وحركة الأموال المستثمرة فيه والبيانات اسبوعية الموضحة للاوراق المالية التي يستثمر فيها الصدوق.

**البنك الخامس عشر:** الإسئتمان فى الوثائق

**البنك مئلكيه طلبات الإسئتاب:** البنك الرئيسي للتممية والإئتمان الزراعي وجميع فروع و بنوك الوثائق التابعة له المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى للأصص للاسئتاب/ الشراء لاول مره / أو الشراء لاول مره ٥ (خمسون) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاسئتاب/ الشراء القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠ (عشرة) جنيهات مصرية.

**أحقية الإسئتاب:** يحق للاسئتاب في وثائق صدوق الاستثمار لمصريين والأجانب سواء كانوا أفراداً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الخاصة ببيعها من قبل الشركة.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتب / المشرى أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المكتتب به بالكامل فور التقدم بطلب للاسئتاب/ الشراء

**إمده المدفوعه لتلقي الإسئتاب:** يتحدد باب الاسئتاب في وثائق الإسئتاب على أساسه فى الصدوق بعد اقتضاء ٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحفيتين يوميتين لنشره فى الاسئتاب ولعمدة شهرين و يجوز غلق باب الاسئتاب لمدة ١٥ (خمس عشر) يوماً على الأقل إذا تمت تعطيل قيمة الاسئتاب بالكامل.

**طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:** يتم الاسئتاب في وثائق الصدوق من خلال جميع فروع البنك و بنوك القرى التابعة له بإجراءه بعد دقتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل سواء المكتب أو المشرى يسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

**حالة ما إذا انتهت إمدة المدفوعه للائتاب دون إكتماله فى جيع وثائق الإسئتاب لوج:** إذا انتهت إمدة المدفوعه للائتاب دون إكتماله فى جيع وثائق الاسئتاب لوج تم طرحه للائتاب يجوز للصدوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالإقتضاء بعد تعطيلها من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠٪ (خمسين في المائة) من مجموع الوثائق مستنداً للصدوق بما يتفق مع قيمة الوثائق فيها.

حالة ما إذا زادت طلبات الاسئتاب في الوثائق فى وقت وثائق الاسئتمان المطروحة: حجج الصدوق ١٠٠٠٠٠٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصرى عند التأسيس مقسمه على ١٠٠٠٠٠٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة قيمتها الاسمية ١٠ (عشرة) جنيهات مصرية و يجوز زيادة حجج الصدوق وقبول اسئتابات حتى مائة مليون جنيه وهو خمسين ضعف حجج الوثائق المطروحة فيما من البنك في الصدوق والباق (عشرين مليون) جنيه مصري. وذلك مع مراعاة الرجوع إلى الهيئة وفقاً للضوابط الخاصة بزيادة حجج الصدوق.

إذا زادت طلبات الاسئتاب في الوثائق المطروحة على ١٠٠ (مائة) مليون وثيقة بقيمة اسمية ١٠ جنيهات ومجمالية مبلغ جنيه، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اصتتب به و تجبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صفار المكتتبين.

**إدارة سجل حملة الوثائق:** تقوم شركة خدمات الإدارة بإسماك سجل حملة الوثائق

**حفظ الإقرار المالية:** يقوم أمين الضبط بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصدوق أمواله فيها ويلتزم أمين الضبط بتقديم بيان دوري لهيئته عن الأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها.

بيان إجراءات ومطلبات عمل نشرة الإغلائبات و الإلتزامات تجاه حملة الوثائق: يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاسئتاب في وثائق الاستثمار بعد إتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً

في تعاملاته بإسم الصدوق و لحسابه. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصدوق طبقاً لقواعد الواردة في القانون. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من إتخاذ قرارهم الإستثماري.

التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للاوراق المالية التي يستثمر الصدوق أمواله وثائقها على أن يتم اعتماده هذه القواعد الهئية. تأمين منح ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وتبعية موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها على أن يتم اعتماده هذه القواعد الهئية. من الهدت. إزالة مالمه اى مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في القانون وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها وعليه إخطار كل من الهيئة والبنك كتابياً على حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات و المدة اللازمة لإزالة أثارها.

يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاستراد في حساب الصدوق لدى البنك. الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون. الإلتزام الفوري عن الأحداث الجوهريه التي تطرأ أثناء مباشرة الصدوق لنشاطه لكل من الهيئة و حملة الوثائق.

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل تداول وثائق الاستثمار و نقل ملكيتها وتسييلها والتعاون مع شركة خدمات الإدارة. يجب على مدير الاستثمار القيام بالأعمال التالية: أن يقرض باسم الصدوق و لصالحه من البنك بأقل سعر فائدة متاح للملاء وفقاً لأحكام القانون.

الإصالح القانوني عن الأحداث الجوهريه التي تطرأ أثناء مباشرة الصدوق لنشاطه لكل من الهيئة و حملة الوثائق. إتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل تداول وثائق الاستثمار و نقل ملكيتها وتسييلها والتعاون مع شركة خدمات الإدارة.

يجوز لمدري الاستثمار القيام بالأعمال التالية: أن يقرض باسم الصدوق و لصالحه من البنك بأقل سعر فائدة متاح للملاء بشرط ألا يتجاوز قيمة القرض نسبة ١٠٠٪ قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الإقراض وذلك لمعالجة الاسترادات ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته عن ١٢ شهر وقل النحجه إلى الإقراض من قبله فقط في حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر إقراض في السوق.

التعامل باسم الصدوق في ربط أوكسرالدائع البنكية وفتح الحسابات البنكية سواء لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري و لدى شركات تداول وإختر الأوراق المالية والتعامل على شهادات اذختر والودون الخزائنة و صكوك التمويل والسندات و ما يستجد من الأوراق المالية الإستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أى على هذه الحسابات و الأوراق المالية و الأدوات الإستثمارية بالحدود المصرح بها و الأدوات الإستثمارية بالحدود المصرح بها و بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجمع الأموال المحظورة على الصدوق الذي يدير نشاطها كما يحظر على مدير الاستثمار أيضاً الاتي:

- استثمار أموال الصدوق في وثائق صدوق آخر يقوم على إدارته فيما عدا صناديق استثمار أسواق النقد.
- شراء أوراق هئية لشركات تحت التصفية أو في حالة الإفلاس.
- البدء في استثمار أموال الصدوق قبل غلق باب الاسئتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاسئتاب حتى غلقه.
- أن تكون له مصلحة من أي نوع في الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصدوق الذي يديره.
- مزورة أية أعمال مصرفية باسم الصدوق و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالاته في الوفاء بدينه.
- أن يتقترض من أي شخص في غير الغرض المخصص عليه في القانون أو بالشروط المقررة بهذه الشئرة.
- الحصول على أو لمديريه أو العاملين لديه على كسب أو مزية من العمليات التي يجريها.
- إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة المصروفات والأعباء.

- إداعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في هيئته أو حجب معلومات أو بيانات هامة كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصدوق وعدم إفشائها إلى الغير و ذلك فيما دعا المعلومات التي تطلبها الهيئة و الجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.

ممارسة أى عمل يتطوي على: تعارض بين مصلحة الصدوق و مصلحة تعارض بين مصلحة الصدوق و أي صندوق آخر يديره تعارض بين مصالح حملة الوثائق و مؤس الصدوق و الأطراف ذوي العلاقة.

تتعهد الصدوق مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (س.م.م.) و عنوانها ٨ شارع المتصور محمد الحماض و خدماتها قانن سوق راس المال رقم ١٧٠/٢٠٠٠ و ترخيص الهئية العامة لسوق المال رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ للقيام بهام خدمات الإدارة و تشمل الآتى:

تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل اللى لعمالي الوثائق و يعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المعنية فيها و تلتزم الشركة بتدوين البيانات المطلوبة قانوناً في قاصد بيانات السجل والسجل يحتوى على البيانات التالية:

اسم مالك الوثائق و عنوانه. رقم البطاقة أو الرقم القومي أو رقم جواز السفر أو رقم السجل التجارى. جنسية حامل الوثيقة. عنوان الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصدوق.

تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل اللى لعمالي الوثائق و يعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المعنية فيها و تلتزم الشركة بتدوين البيانات المطلوبة قانوناً في قاصد بيانات السجل والسجل يحتوى على البيانات التالية:

اسم مالك الوثائق و عنوانه. رقم البطاقة أو الرقم القومي أو رقم جواز السفر أو رقم السجل التجارى. جنسية حامل الوثيقة. عنوان الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصدوق.

تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل اللى لعمالي الوثائق و يعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المعنية فيها و تلتزم الشركة بتدوين البيانات المطلوبة قانوناً في قاصد بيانات السجل والسجل يحتوى على البيانات التالية:

اسم مالك الوثائق و عنوانه. رقم البطاقة أو الرقم القومي أو رقم جواز السفر أو رقم السجل التجارى. جنسية حامل الوثيقة. عنوان الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصدوق.

تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل اللى لعمالي الوثائق و يعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المعنية فيها و تلتزم الشركة بتدوين البيانات المطلوبة قانوناً في قاصد بيانات السجل والسجل يحتوى على البيانات التالية:

اسم مالك الوثائق و عنوانه. رقم البطاقة أو الرقم القومي أو رقم جواز السفر أو رقم السجل التجارى. جنسية حامل الوثيقة. عنوان الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصدوق.

تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل اللى لعمالي الوثائق و يعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المعنية فيها و تلتزم الشركة بتدوين البيانات المطلوبة قانوناً في قاصد بيانات السجل والسجل يحتوى على البيانات التالية:

اسم مالك الوثائق و عنوانه. رقم البطاقة أو الرقم القومي أو رقم جواز السفر أو رقم السجل التجارى. جنسية حامل الوثيقة. عنوان الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصدوق.

تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل اللى لعمالي الوثائق و يعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المعنية فيها و تلتزم الشركة بتدوين البيانات المطلوبة قانوناً في قاصد بيانات السجل والسجل يحتوى على البيانات التالية:

اسم مالك الوثائق و عنوانه. رقم البطاقة أو الرقم القومي أو رقم جواز السفر أو رقم السجل التجارى. جنسية حامل الوثيقة. عنوان الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصدوق.

تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل اللى لعمالي الوثائق و يعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المعنية فيها و تلتزم الشركة بتدوين البيانات المطلوبة قانوناً في قاصد بيانات السجل والسجل يحتوى على البيانات التالية:

اسم مالك الوثائق و عنوانه. رقم البطاقة أو الرقم القومي أو رقم جواز السفر أو رقم السجل التجارى. جنسية حامل الوثيقة. عنوان الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصدوق.

تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل اللى لعمالي الوثائق و يعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المعنية فيها و تلتزم الشركة بتدوين البيانات المطلوبة قانوناً في قاصد بيانات السجل والسجل يحتوى على البيانات التالية:

اسم مالك الوثائق و عنوانه. رقم البطاقة أو الرقم القومي أو رقم جواز السفر أو رقم السجل التجارى. جنسية حامل الوثيقة. عنوان الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصدوق.

تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل اللى لعمالي الوثائق و يعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المعنية فيها و تلتزم الشركة بتدوين البيانات المطلوبة قانوناً في قاصد بيانات السجل والسجل يحتوى على البيانات التالية:

اسم مالك الوثائق و عنوانه. رقم البطاقة أو الرقم القومي أو رقم جواز السفر أو رقم السجل التجارى. جنسية حامل الوثيقة. عنوان الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصدوق.

تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل اللى لعمالي الوثائق و يعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المعنية فيها و تلتزم الشركة بتدوين البيانات المطلوبة قانوناً في قاصد بيانات السجل والسجل يحتوى على البيانات التالية:

اسم مالك الوثائق و عنوانه. رقم البطاقة أو الرقم القومي أو رقم جواز السفر أو رقم السجل التجارى. جنسية حامل الوثيقة. عنوان الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصدوق.

تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل اللى لعمالي الوثائق و يعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المعنية فيها و تلتزم الشركة بتدوين البيانات المطلوبة قانوناً في قاصد بيانات السجل والسجل يحتوى على البيانات التالية:

اسم مالك الوثائق و عنوانه. رقم البطاقة أو الرقم القومي أو رقم جواز السفر أو رقم السجل التجارى. جنسية حامل الوثيقة. عنوان الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصدوق.

تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل اللى لعمالي الوثائق و يعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المعنية فيها و تلتزم الشركة بتدوين البيانات المطلوبة قانوناً في قاصد بيانات السجل والسجل يحتوى على البيانات التالية:

اسم مالك الوثائق و عنوانه. رقم البطاقة أو الرقم القومي أو رقم جواز السفر أو رقم السجل التجارى. جنسية حامل الوثيقة. عنوان الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصدوق.

تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل اللى لعمالي الوثائق و يعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المعنية فيها و تلتزم الشركة بتدوين البيانات المطلوبة قانوناً في قاصد بيانات السجل والسجل يحتوى على البيانات التالية:

اسم مالك الوثائق و عنوانه. رقم البطاقة أو الرقم القومي أو رقم جواز السفر أو رقم السجل التجارى. جنسية حامل الوثيقة. عنوان الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصدوق.

تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل اللى لعمالي الوثائق و يعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المعنية فيها و تلتزم الشركة بتدوين البيانات المطلوبة قانوناً في قاصد بيانات السجل والسجل يحتوى على البيانات التالية:

اسم مالك الوثائق و عنوانه. رقم البطاقة أو الرقم القومي أو رقم جواز السفر أو رقم السجل التجارى. جنسية حامل الوثيقة. عنوان الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصدوق.

تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل اللى لعمالي الوثائق و يعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المعنية فيها و تلتزم الشركة بتدوين البيانات المطلوبة قانوناً في قاصد بيانات السجل والسجل يحتوى على البيانات التالية:

اسم مالك الوثائق و عنوانه. رقم البطاقة أو الرقم القومي أو رقم جواز السفر أو رقم السجل التجارى. جنسية حامل الوثيقة. عنوان الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصدوق.

تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل اللى لعمالي الوثائق و يعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المعنية فيها و تلتزم الشركة بتدوين البيانات المطلوبة قانوناً في قاصد بيانات السجل والسجل يحتوى على البيانات التالية:

اسم مالك الوثائق و عنوانه. رقم البطاقة أو الرقم القومي أو رقم جواز السفر أو رقم السجل التجارى. جنسية حامل الوثيقة. عنوان الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصدوق.

تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل اللى لعمالي الوثائق و يعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المعنية فيها و تلتزم الشركة بتدوين البيانات المطلوبة قانوناً في قاصد بيانات السجل والسجل يحتوى على البيانات التالية:

اسم مالك الوثائق و عنوانه. رقم البطاقة أو الرقم القومي أو رقم جواز السفر أو رقم السجل التجارى. جنسية حامل الوثيقة. عنوان الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصدوق.

تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل اللى لعمالي الوثائق و يعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المعنية فيها و تلتزم الشركة بتدوين البيانات المطلوبة قانوناً في قاصد بيانات السجل والسجل يحتوى على البيانات التالية:

اسم مالك الوثائق و عنوانه. رقم البطاقة أو الرقم القومي أو رقم جواز السفر أو رقم السجل التجارى. جنسية حامل الوثيقة. عنوان الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصدوق.

تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل اللى لعمالي الوثائق و يعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المعنية فيها و تلتزم الشركة بتدوين البيانات المطلوبة قانوناً في قاصد بيانات السجل والسجل يحتوى على البيانات التالية:

اسم مالك الوثائق و عنوانه. رقم البطاقة أو الرقم القومي أو رقم جواز السفر أو رقم السجل التجارى. جنسية حامل الوثيقة. عنوان الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصدوق.

تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل اللى لعمالي الوثائق و يعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المعنية فيها و تلتزم الشركة بتدوين البيانات المطلوبة قانوناً في قاصد بيانات السجل والسجل يحتوى على البيانات التالية:

اسم مالك الوثائق و عنوانه. رقم البطاقة أو الرقم القومي أو رقم جواز السفر أو رقم السجل التجارى. جنسية حامل الوثيقة. عنوان الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصدوق.

تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل اللى لعمالي الوثائق و يعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المعنية فيها و تلتزم الشركة بتدوين البيانات المطلوبة قانوناً في قاصد بيانات السجل والسجل يحتوى على البيانات التالية:

اسم مالك الوثائق و عنوانه. رقم البطاقة أو الرقم القومي أو رقم جواز السفر أو رقم السجل التجارى. جنسية حامل الوثيقة. عنوان الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصدوق.

تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل اللى لعمالي الوثائق و يعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المعنية فيها و تلتزم الشركة بتدوين البيانات المطلوبة قانوناً في قاصد بيانات السجل والسجل يحتوى على البيانات التالية:

اسم مالك الوثائق و عنوانه. رقم البطاقة أو الرقم القومي أو رقم جواز السفر أو رقم السجل التجارى. جنسية حامل الوثيقة. عنوان الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصدوق.

تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل اللى لعمالي الوثائق و يعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المعنية

للقانون ١٩٩٦/٩٥ ولائحته التنفيذية والرجوع لهيئة طلب اعتمادها، ولا تفتقد تلك التعديلات إلا بعد موافقة الهيئة عليها

**البنك السادس عشر: جماعة حملة الأوراق والتداول بشرة الأوراق**

يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الأوراق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الاكثاب و الشراء في وثائق الصندوق بمثابة موافقة على تكوين جماعة حملة الأوراق وينبغي وإجراءات الدعوة لإجتماع حملة الأوراق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في القانون، وعلى الصندوق أن يواهي يمثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالقانون.

**البند السابع عشر: شراء وإصدار الأوراق**

**إصداره الأوراق:** لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وانفتحهم أو أن يوزع عليهم عائدنا بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق بإصداره وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٤) من الفصل الثاني الصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٢٩٠. يجوز ألا مكتتب في الصندوق أن يسترده بعض أو جميع وثاقفه بانتدفع مبلغ الإصدار يومياً خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى فروع البنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي وينوب القرى التابعة له ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية لإيداع عدد الأوراق ويتم البوابة بقيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم مبلغ الإصدار والنقود للمعادة المصارح إليها بالبدن (١٨) من هذه النشرة. يتم الإعلان عنها يوم العمل التالي وإستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الإسترداد. يلتزم البنك بوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها في يوم العمل التالي من تاريخ طلب الإسترداد.

يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة ويتم تحديد قيمة الوثيقة في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها يوم العمل التالي على جميع فروع البنك بالإضافة إلى إعلان عن السعر الإيسوعي كل يوم أحد في جريدة صباحية يومية واسم الأنتشار. لا يوجد مصاريف إسترداد.

**الوقف المؤقت لمطالب الإستهلاك:** يجوز الوقت المؤقت لمطالب الإستهلاك أو السداد النسبي متى طرأ ظروف إستثنائية تبرر هذا الوقت وكثافت مصححة حملة الوثائق تتطلب ذلك وفقاً للشروط التي حددها القانون ويجب على مدير الإستثمار الإبلاغ الهيئة وتعتبر الحالات التالية ظروف إستثنائية تبرر ذلك:

- تزامن مطالب التخرج من الصندوق وبلغوا الحد كبراً يعجز معها مدير الإستثمار عن حالات القوة القاهرة.

يتم الوقت أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الإستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقت مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استتزمته.

**شراء الوثائق:** يتم لتضي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بفروع البنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي أو بنوك القرى التابعة له على أن يتم تسوية قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء. ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة بديلة لتلك التي ترد قيمتها من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بشأن زيادة حجم الصندوق. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة. تقوم شركة خدمات الإدارة بوفاء الملاءم يكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي اُكتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة

أشهر. لا يوجد مصروفات أو عموالات شراء للوثائق.

**البند الثامن عشر: التقييم الدوري لأصول صندوق**

يتم تقييم أصول الصندوق يومياً بهدف تحديد القيمة الشرائية والبيعية للوثيقة في نهاية يوم العمل المصري، والتي يتم الإعلان عنها في اليوم التالي بفروع البنك و بنوك القرى التابعة له. تتحدد قيمة الوثيقة من قبل شركة خدمات الإدارة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

**(أ) إجمالي التقييم النهائي:**

التقديرات بالمحاسبات الجارية والودائع بالبنوك. الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد.

أذن الخزانة تقييم طبقاً لسعر المصارف مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً لمعدان المحتسب على أساس سعر الشراء.

شهادات الإخار البنكية عند السماع للصندوق بالإستثمار فيها من قبل البنك المركزي طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من الفترة من تاريخ الشراء وأخر كويون أيما أقرب وحتى تاريخ التقييم.

السندات الحكومية طبقاً لسعر الإقبال الصافي (سعر الإقبال بعد خصم الفائدة المستحقة من الفترة من آخر يوم صرف الكويون حتى آخر يوم تقييم) مضافاً إليها الفائدة المستحقة من الفترة من آخر كويون وحتى يوم التقييم.

يتم تقييم السندات الغير حكومية بصوك التمول التي تصدرها الشركات طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة من الفترة من آخر كويون وحتى يوم التقييم على أنه يجوز لمدير الإستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أصغر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من القانون وطبقاً للمعايير بما لا يتجاوز ١٠٪ من هذا السعر.

وثائق الإستثمار في صناديق الإستثمار الأخرى على أساس ارقية إستراتيجية معلنة. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

**(ب) يخصص من إجمالي التقييم السابقة ما يلي:**

إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك والودائع مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة الموافقة على إصدارها.

المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزامات حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها. المصروفات المستحقة من الفترة من أتعاب مدير الإستثمار ورمولات البنك وعمولات المسمرة وأتعاب مرابي الحسابات وشركة خدمات الإدارة و أمانى الحفظ وكذا مصروفات الدعاية والتسويق ونصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.

الإعلان والنشر المصروفات والالتزامات اللازمة لبده الصندوق والتي يجب تحصيلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

**(ج) الناتج الصافي: (بالعمالة):** تحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السالطين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك.

**البند التاسع عشر: إرباح الصندوق والتوزيعات**

يتم تحديد إرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بفرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن إرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

العوائد الإستثمارية المحصلة (نقدًا وعبئاً) نتجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة. العوائد الإستثمارية المستحقة والتي لم يتم تحصيلها بعد.

الإرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع إستثمارات الصندوق.

ويخصص الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/ إستثمارات الصندوق

الخسائر الرأسمالية الغير محققة الناتجة عن التخص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

أتعاب مدير الإستثمار وعمولات البنك وأي أعباء مالية أخرى طبقاً لما تضمنه البند (٢٢) من هذه النشرة

مصرفوات التأسيس والمصرفوات الإدارية المخصصة الواجب تكوينها لمواجهة التزامات حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.

التوزيعات لحاملي وثائق الإستثمار:

لا يقوم الصندوق بتوزيع أي عائد حيث أن الصندوق تراكمي فيتم إضافة العائد لقيمة الوثيقة يومياً ويمكن الحصول على الأرباح عن طريق الإسترداد.

**البند العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات**

يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق وتناجج أعماله على أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقة على ما ورد بها من مرابي الحسابات.

يلتزم الصندوق بوفاء الهيئة ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في القانون.

يتم موافاة الهيئة كل ثلاثة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مرابي الحسابات والصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها، وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تصفح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المتأري إليها في القانون وطبقاً للمعايير والمحاسبة والمراجعة المصرية.

يلتزم البنك والمراب الداخلي لمدير الإستثمار بأن يقدماً للهيئة تقارير نصف سنوية معتمدة من مجلس الإدارة تصفح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيفة على أن تكون معتمدة من مرابي الحسابات للصندوق، وكذلك الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق طبقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في القانون. يلتزم البنك بنشر ملخص وافى للتقارير المشار إليها في القانون وفي التقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية وتقدير مرابي الحسابات عنها في جريدين واسمي الإئنتشار بشرط أن تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية، على أن يوضح فيه ملخص متوسط العائد السنوي المنبج في آخر فترة مالية بالإدء المحقق في السنوات أو الفترات السابقة.

**البند الحادي والعشرون: إنهاء الصندوق والنضبة**

طبقاً للقانون ينقضى صندوق في الحالات التالية:

- إنتهاء مدته.
- استحقال الغرض الذي أنشئ من أجله، أو إذا ولا يجوز وقت نشاط الصندوق أو تصفية عملياته بما موافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرا دمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة والصندوق وذلك بإرسال إشعار بحملة الصندوق وتسدد التزاماتها ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماد من مرابي الحسابات للصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمتهل وتاتقهم إلى إجمالي الوثائق الممسرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الإفصاح.

**البند الثاني والعشرون: الإعياء المالية**

**أتعاب مدير الإستثمار:** يستحق لمدير الإستثمار نظير إدارته أموال

الصندوق أتعاب يواقع ٠.٢٥٪ (اثنين و نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحسب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر قيمة الأوراق المالية التي يتخطى مبلغها من قبل مرابي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**عمولات البنية:** يتقاضى البنك عمولات يواقع ٠.٢٥٪ (اثنين و نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق نظير الخدمات الإدارية وتقديم الاستشارات القانونية للصندوق وتحسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مرابي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**عمولات الحفظ:**

يتقاضى أمين الحفظ عمولة نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بواقع (خمس في المائة ألف) سنوياً من قيمة الأوراق المالية التي يتم حفظها لدى أمين الحفظ وتحسب تلك العمولة يومياً ثم تجنّب وتدفع في نهاية كل شهر.

**إنتاج شركة خدمات الإدارة:**

يتحقق لشركة خدمات الإدارة أتعاب يواقع ٠.٠٥٪ (نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحسب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مرابي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**أتعاب السادة مرابي حسابات الصندوق:**

يتقاضى صلا من مرابي حسابات الصندوق على حدة مبلغ ٢٥.٠٠٠ (خمس و عشرين ألف) جنيه مصري سنوياً مقابل مراجعة حسابات الصندوق وقوائمه المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية.

**مصرفوات التسويق والمالية:**

يتحمل الصندوق مصروفات دعائية لا تزيد عن ٠.٢٥ ٪ سنوياً (اثنين و نصف في الألف) من صافي أصول الصندوق يتقاضاها البنك مقابل التكاليف المالية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعاية و إعداد النشرات الترويجية المتواصلة للبصمات للصندوق وذلك مقابل الفواتير والإيصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنك لتلك النسبة المشار إليها، يتحمل البنك لتلك النسبة المشار إليها في الإتفاق مع أي طرف آخر للمساعدة في تسويق الصندوق على أن يتحمل الصندوق أية تسويق مصروفات تسويقية إضافية نتيجة ذلك الإتفاق وتحسب هذه المصروفات وتجنب عند تحققها وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مرابا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**مصرفوات التأسيس:**

يتحمل الصندوق مصروفات تأسيس لا تزيد عن ٢.٥ ٪ سنوياً (اثنين و نصف في المائة) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك قبل التأسيس وذلك مقابل الفواتير والإيصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنك لتلك الزيادة وتحسب هذه المصروفات ويتم تحصيلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مرابا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**مصاريف الإكتئاب و الشراء و الإسترداد:**

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للاكتتاب أو الشراء أو الإسترداد.

**البنك الثاني والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الأتعاب**

**البنك الرئيسي للتنمية و الإئتمان الزراعي:**

**الأستاذ/ مصطفى صالح الصفي** رئيس قطاع الإستثمار  
العنوان: ١١٠ شارع القصر العيني - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة  
التليفون: ٣٩٩١٢٦٠

**شركة إتش سي للأوراق المالية و الإستثمار**

**الأستاذ/ حسين حسن شكري** رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب  
العنوان: ١١٠ شارع القصر العيني - محافظة القاهرة.  
التليفون: ٣٩٩٥٠٦٤٤

**الأستاذ/ عمر رضوان**

المدير التنفيذي  
العنوان: ٣ شارع الزهور - المهندسين- محافظة الجيزة  
التليفون: ١٩٩٤٢  
فاكس: ٣٣٣٣٣٣١  
البريد الإلكتروني: oradwan@hc-si.com

**البند الرابع والعشرون: الإفصاح بضمان الصندوق**

يجوز للبنك الموافقة على إقرار حملة الوثائق بضمان وثاققهم في الصندوق وذلك وفقاً لقواعد الإفصاح والتعريف المصرفية السارية بالبنك وقد الإقتراض.

**البند الخامس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار**

مدير الإستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكثاب العام الصادرة من الهيئة، يجب على المستثمرين المتوقفين من هذا الاكثاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة و العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على البنك أو مدير الإستثمار.

**البنك:**

"البنك الرئيسي للتنمية و الإئتمان الزراعي"- هيئة عامة قابضة

**السيد الأستاذ/ علي اسماعيل شأكر**

رئيس مجلس الإدارة

**مدير الإستثمار:**

"أتش سي للأوراق المالية و الإستثمار" ش.م.م

**السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري**

رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب

**البنك السادس والعشرون: إقرار مرابي الحسابات**

قمتا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكثاب في صندوق الإستثمار الثاني للبنك الرئيسي للتنمية و الإئتمان الزراعي لسببوة من العائد اليومي التراكمي المرفقة ونشهد أنها تتضمن كل ما نمت عليه أحكام قانون أسوأ رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا ذلك تنتمي مع العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار و هذه شهادة منا بذلك.

**الأستاذ/ محمد محمود السيد حسن**

مكتب السيد و جبد عيد الفجار  
العنوان: ١٧ شارع محمود حسن من العروبة القاهرة - سجل مرابي حسابات الهيئة رقم (٢٣٢)

التليفون: ٢٤١٤٠١٥١ - ٢٤١٥٠٦١٥

**الأستاذ/ محمد عصام الدين السيد محمد**

**غراب** مكتب غراب و شركاه  
سجل مرابي حسابات الهيئة رقم (١٣٤)  
العنوان: ٢١ شارع عمارات السعودية - شارع الزهراء - مدينة نصر

التليفون: ٢٤١٤٠٢٩٦ - ٢٤١٥٠٦١٥

**البند السابع والعشرون: إقرار المنتشار القانوني**

قمتا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكثاب في صندوق الإستثمار الثاني للبنك الرئيسي للتنمية و الإئتمان الزراعي لسببوة ذو العائد اليومي التراكمي المرفقة ونشهد أنها تتفق مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار و هذه شهادة منا بذلك.

**المنتشار القانوني**

**السيد الأستاذ / أحمد جمعة إبراهيم**

رئيس قطاع الشئون القانونية بالبنك الرئيسي للتنمية و الإئتمان الزراعي  
العنوان: ١١٠ شارع القصر العيني - محافظة القاهرة.  
التليفون: ٣٩٩٥٠٧٩٠

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٣٨٢) بتاريخ ٢٠١٠/٠٧/٠٢ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لفردة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

**مع نحيات إدارة صافيا الإستثمار - قطاع الإستثمار بالبنك الرئيسي للتنمية و الإئتمان الزراعي**

**للتواصل بنا: ١١٠ شارع القصر العيني، القاهرة**

**تليفون: ٢٧٩٥٧٢٢٧ (+٠٢) - فاكس: ٢٧٩٥٠٦٥٤ (+٠٢)**